إعلان عمّان

تعزيز ممارسات الأعمال المسؤولة في منطقة الدول العربية

عمّان، الأردن | 17-18 حزيران/يونيو 2026

الديباجة

إذ نرحب بانعقاد الحوار الثالث بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في منطقة الدول العربية تحت شعار "تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة: حقوق الإنسان في صميم التنمية المستدامة في الدول العربية"، والذي نظّمه المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، ومؤسسة رافتو، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بهدف تيسير تبادل الخبرات والتعلّم من الأقران وتعزيز التعاون،

نحن المشاركين من الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية، وقطاع الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات العمالية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وغيرهم من أصحاب المصلحة، المجتمعين في عمّان، الأردن، في الفترة من 17 الى18 حزيران/يونيو 2026 للمشاركة في هذا الحدث،

وإذ نقر بأن هذا الإعلان طوعي وغير ملزم قانوناً، وأن تنفيذه سيسترشد بالدساتير والقوانين والسياسات الوطنية، والأولويات التنموية، والقدرات المتاحة،

وإذ نؤكد من مجدداً على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ نشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، **وإذ نشير أيضاً** إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية كما وردت في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان المبادئ الثلاثي بشأن الشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات بشأن السلوك التجاري المسؤول،

وإذ نقر بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بموجب قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيو 2011، بوصفها إطاراً مرجعياً موثوقاً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية والتخفيف منها ومعالجتها، استناداً إلى الركائز الثلاث لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف"،

وإذ نشدد على أن الالتزامات والواجب الأساسي لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول، وأنه يتعين على الدول حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات داخل أراضيها و/أو ضمن ولايتها القضائية،

وإذ نؤكد أن الشركات، بصرف النظر عن حجمها أو قطاعها أو سياق عملها أو ملكيتها أو هيكلها، تتحمل مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ نبرز أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات العمالية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالسلوك التجاري المسؤول، تؤدي دوراً محورياً في تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة، ورصد وتوثيق والتوعية بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية، وتيسير الوصول إلى سبل انتصاف فعالة للضحايا.

الإقرارات

نقر بالتقدم المحرز والجهود المستمرة المبذولة لتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بالممارسات التجارية المسؤولة من قبل الدول والشركات في مختلف أنحاء منطقة الدول العربية؛

1. **نثني على** دور جامعة الدول العربية في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في المنطقة وحرصها على دعم الدول الأعضاء في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما من خلال التعاون البنّاء مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة؛

2. **نثني على** العمليات التي تقودها الدول في جيبوتي والأردن والمغرب وفلسطين لإجراء دراسات خط الأساس الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ووضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

3. **ونثني كذلك على** حكومتي البحرين وسلطنة عُمان لإدماج اعتبارات الممارسات التجارية المسؤولة في استراتيجياتهما وخططهما الوطنية لحقوق الإنسان؛

4. **ونهنئ** الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على جهودها المتواصلة في دعم أجندة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المنطقة؛

5. **ونقر** بالتحديات المستمرة التي تواجهها الدول والشركات في منطقة الدول العربية في الوفاء بواجباتها ومسؤولياتها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية والتخفيف منها ومعالجتها؛ **ونؤكد** ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وإعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛

6. **ونقر** بالمشهد التنظيمي العالمي المتطور المتعلق بالممارسات التجارية المسؤولة، ولا سيما العناية الواجبة الإلزامية في مجال حقوق الإنسان والبيئة، ومتطلبات مكافحة الرق المعاصر والإفصاح عن الاستدامة، وقيود الاستيراد؛ **ونقر كذلك** بالآثار المحتملة لهذه التطورات على الدول والشركات في منطقة الدول العربية؛

7. **ونقر أيضاً** بالفرص التحويلية التي تتيحها تقنيات الذكاء الاصطناعي وغيرها من التقنيات الناشئة لتحقيق التنمية المستدامة في منطقة الدول العربية؛ **ونقر** بضرورة تحديد ومنع وتخفيف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بها من خلال تدابير مناسبة للشفافية والحوكمة والرقابة والعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وسبل الانتصاف الفعالة؛

8. **ونعرب عن قلقنا** إزاء المخاطر المتزايدة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية في السياقات المتأثرة بالنزاعات والأراضي المحتلة في منطقة الدول العربية، ولا سيما بالنسبة للفئات التي تعيش أوضاع هشاشة أو تهميش متزايدة؛ **ونقر** بأهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمساءلة والامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

9. **ونعرب عن قلقنا** إزاء التداعيات المحتملة للتصعيد العسكري الأخير في الدول العربية على المكتسبات التنموية في المنطقة؛ **ونقر** بآثاره السلبية على حقوق الإنسان، بما في ذلك زيادة مخاطر عدم الاستقرار والاضطرابات الاقتصادية وتأثر أداء الأعمال التجارية؛

10. **ونؤكد** الدور المتنامي لمشاريع البنية التحتية الكبرى، والتنمية الحضرية، والطاقة المتجددة وغير المتجددة، والسياحة، والمشاريع الرياضية والثقافية في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة الدول العربية؛ **ونشدد** على أهمية ضمان تخطيط هذه المشاريع وتنفيذها بما يتوافق مع المعايير الدولية للممارسات التجارية المسؤولة؛

11. **ونقر** بأن الأطفال يتأثرون بشكل فريد، وفي كثير من الأحيان بشكل غير متناسب، بالأنشطة والعلاقات التجارية، بما في ذلك في سياق التحول الرقمي والتقنيات الناشئة والمشاريع الإنمائية الكبرى؛ **ونشدد** على أهمية تحديد الآثار السلبية المرتبطة بالأعمال التجارية على الأطفال ومنعها والتخفيف منها ومعالجتها من خلال نُهج قائمة على الحقوق، بما يشمل المشاركة المجدية، والعناية الواجبة بحقوق الطفل، وإمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة؛

12. **ونقر** بالأهمية المتزايدة لتدفقات الاستثمار، وتمويل التنمية، وصناديق الثروة السيادية، وغيرها من الجهات الفاعلة المالية في تشكيل الممارسات التجارية المسؤولة ونتائج التنمية المستدامة في منطقة الدول العربية؛ **ونشدد** على أهمية إدماج اعتبارات الممارسات التجارية المسؤولة في قرارات الاستثمار والتمويل؛

13. **ونؤكد مجدداً التزامنا** بالنهوض بالممارسات التجارية المسؤولة على المستويين الوطني والإقليمي في الدول العربية؛

14. **ونتفق** على إعطاء الأولوية لمبادرات التوعية وتعزيز القدرات للحكومات والشركات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العمالية ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين دعماً لتنفيذ المعايير الدولية للممارسات التجارية المسؤولة؛ **ونقر** بالدور المهم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في دعم هذه الجهود؛

15. **ونؤكد** أهمية استدامة الحوار بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في منطقة الدول العربية بوصفه منصة رئيسية متعددة أصحاب المصلحة لاستعراض التقدم المحرز، وتحديد التحديات والفرص، وتبادل الخبرات، وتعزيز العمل الجماعي الرامي إلى تقوية الممارسات التجارية المسؤولة في المنطقة.

التوصيات

1. نوصي ونعتزم ما يلي:

1.1 تشجيع **الدول** في منطقة الدول العربية على تعزيز تنفيذ المعايير الدولية للممارسات التجارية المسؤولة، ولا سيما من خلال:

أ) رفع مستوى الوعي لدى السلطات العامة وقطاع الأعمال بشأن المشهد التنظيمي العالمي المتطور المتعلق بالممارسات التجارية المسؤولة، وبخاصة متطلبات العناية الواجبة الإلزامية في مجال حقوق الإنسان والبيئة، وتقييم آثارها المحتملة على المستويين الوطني والإقليمي؛

ب) عقد حوارات وطنية دورية وشاملة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتيح مشاركة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني؛

ج) إجراء دراسات خط أساس وطنية تراعي السياقات الخاصة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ووضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من خلال نهج يشمل المجتمع بأسره، استرشاداً بتوجيهات الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأداة المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، وغيرها من الممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة؛

د) حيثما كان ذلك مناسباً، إدماج متطلبات الممارسات التجارية المسؤولة في عمليات المشتريات العامة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وحوكمة الشركات المملوكة للدولة؛

هـ) تعزيز الأطر السياساتية والتنظيمية التي تشجع تصميم وتطوير وشراء واستخدام الذكاء الاصطناعي وغيرها من التقنيات الناشئة بما يتوافق مع المعايير الدولية للممارسات التجارية المسؤولة

و) تعزيز السياسات والشراكات بين القطاعين العام والخاص والأطر الاستثمارية التي تدعم تنمية رأس المال البشري، وجاهزية القوى العاملة، واعتماد المهارات، والتنقل المسؤول للعمالة، لا سيما في القطاعات التي تواجه نقصاً كبيراً في الأيدي العاملة؛

ز) تعزيز النُهج القائمة على حقوق الإنسان في تخطيط وتمويل وتنفيذ وإدارة الأثر طويل الأجل للمشاريع الإنمائية الكبرى والفعاليات الكبرى، بما في ذلك من خلال إشراك أصحاب الحقوق بصورة مجدية وضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة؛

ح) تشجيع هيئات ترويج الاستثمار، وصناديق الثروة السيادية، والمؤسسات المالية، وجهات تمويل التنمية على إدماج اعتبارات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ضمن سياسات الاستثمار وعمليات اتخاذ القرار؛

ط) ضمان تصميم وتنفيذ جهود إعادة الإعمار والتعافي والتنمية في السياقات المتأثرة بالنزاعات وما بعد النزاعات بطرق تَحول دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية، وتخفف من حدتها وتعالجها، وتسهم في تحقيق السلام المستدام والتماسك الاجتماعي؛

ي) تعزيز قدرات آليات التظلم والانتصاف القضائية وغير القضائية التابعة للدولة من أجل توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية، بما في ذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونقاط الاتصال الوطنية؛

ك) تشجيع التعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التابع للأمم المتحدة في تنفيذ ولايته، بما في ذلك الاستجابة إيجابياً لطلباته المتعلقة بالزيارات القُطرية؛

ل) تعزيز المشاركة المستدامة لأصحاب المصلحة بما يتيح ويدعم تطوير حراك إقليمي للنهوض بالممارسات التجارية المسؤولة وتعزيز مساءلة الشركات.

1.2 تشجيع **الشركات** في منطقة الدول العربية على تعزيز تنفيذ المعايير الدولية للممارسات التجارية المسؤولة، ولا سيما من خلال:

أ) اعتماد التزامات واضحة باحترام حقوق الإنسان وإجراء عمليات مستمرة للعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن الشركات متعددة الجنسيات، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛

ب) إجراء عناية واجبة معززة في مجال حقوق الإنسان في السياقات المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك الأراضي المحتلة، مع مراعاة المخاطر المتزايدة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بهذه البيئات؛

ج) ضمان المشاركة المجدية لأصحاب الحقوق المتأثرين طوال عمليات العناية الواجبة (المعززة) في مجال حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد والجماعات الذين يواجهون أوضاعاً متزايدة من الهشاشة والتهميش؛

د) دعم الوصول إلى سبل انتصاف فعالة للأفراد والمجتمعات المتضررة من الآثار السلبية المرتبطة بالأعمال التجارية على حقوق الإنسان من خلال إنشاء آليات تظلم وتشغيلها على المستوى التشغيلي بما يتماشى مع معايير الفعالية المعترف بها دولياً، بما يتيح الكشف المبكر عن التظلمات وتسويتها ومعالجتها وجبر الضرر الناجم عنها؛

هـ) دعم جهود بناء القدرات وتوفير الإرشادات العملية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ضمن سلاسل القيمة والعلاقات التجارية الخاصة بها.

1.3 تمكين **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العمالية ومنظمات المجتمع المدني ونقاط الاتصال الوطنية** من تعزيز تنفيذ المعايير الدولية للممارسات التجارية المسؤولة، ولا سيما من خلال:

أ) إجراء ونشر البحوث المتعلقة بالتطورات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية؛

ب) رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية، بما في ذلك تلك المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، والمشاريع الإنمائية والفعاليات الكبرى، والأنشطة الاستثمارية، والأنشطة والعلاقات التجارية في السياقات المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك الأراضي المحتلة؛

ج) المشاركة الفاعلة في عمليات إعداد دراسات خط الأساس الوطنية وخطط العمل الوطنية التي تقودها الدول، والدعوة إلى مواءمتها مع المعايير الدولية للممارسات التجارية المسؤولة؛

د) تقديم المشورة والدعم لأصحاب الحقوق المتضررين في الوصول إلى سبل الانتصاف، وتعزيز فعالية وإمكانية الوصول والاستجابة لآليات معالجة الشكاوى والتظلمات المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية؛

هـ) رفع مستوى الوعي بالمعايير الدولية للممارسات التجارية المسؤولة لدى مختلف أصحاب المصلحة، مثل الشركات والمؤسسات الحكومية وأصحاب الحقوق، ولا سيما الذين يواجهون أوضاعاً متزايدة من الهشاشة أو التهميش، بما في ذلك من خلال الشبكات الإقليمية مثل الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1.4 دعم تنظيم الحوار الرابع بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في منطقة الدول العربية، مع ضمان مشاركة مجدية وتمثيلية لأصحاب المصلحة من الجهات الحكومية وغير الحكومية.